رسالة في كشف حقيقة من زاغ عن أمر الله من أمراء فصائل الجهاد بتعطيلهم الشرع وتحكيمهم الطاغوت والرد على ما أوردوا من الشبهات والأباطيل

عبدالرحيم بن محمد الخليل الغزّاوي

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وبعد .

هذا رد على ما أورده شيوخ وأمراء أهل الزيغ ممن اقتفى منهم سنن الطواغيت وتلاعب بأهل الإسلام برفع الشعارات ، وأزاح عن حياتهم حكم الإسلام ، الذي أمر الله تعالى بالحكم به بقوله سبحانه **" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك "**

فحذّر سبحانه من فتنة أرباب الضلال وما يدعون إليه من الترك والميل عن شيء مما أنزله الله تعالى ، فكيف بالإعراض عما أنزل الله بترك هداه المنزّل وحكمه واستبداله بأحكام الطواغيت وتحكيمها بين الناس ، بدعاوي ملعونه ، وتلبيسات شيطانية ، وحجج واهية هي أوهن من بيت العنكبوت .

ولقد ذكر الله حال المتحاكمين إلى الطواغيت ، بمجادلتهم عن أنفسهم بالأباطيل والأكاذيب ، وما حلّت بهم المصائب بسبب ذلك .

قال الله تعالى **" فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقا "**

قال ابن كثير رحمه الله (" إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقا " أي : يعتذرون إليك ويحلفون : ما أردنا بذهابنا إلى غيرك ، وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق أي المداراة والمصانعة ، **لا اعتقاداً منّا صحة تلك الحكومة)** [تفسير ابن كثير]

قوله (لا اعتقاداً منّا صحة تلك الحكومة) هو حال من ضل عن سبيل الله من هؤلاء ، إذ غرّهم اعتقادهم المزعوم أنه منجٍ لهم ، وأنّى ذلك .

فإن هذه المصائب التي تحل بهم ولا تزال ، لعدم تحكيمهم الشرع وتحاكمهم إليه هم بأنفسهم سببها ، لقوله تعالى **" فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم "**

حيث خالطوا أهل النفاق والشقاق وقرّبوهم ، وركنوا إليهم ، ولم ينابذوهم ، ولم يرضوا بمجانبتهم ، ولا سعوا في إيجاد أناس وعلماء يقضون بين الناس بحكم الشرع ، ولا فاصلوا من لم يرجع إلى حكم الشرع ولا خاصموهم في الله ودينه بل رضوا بالمعايشة معهم ، والبيع والشراء منهم ، ومخالطتهم ، حتى هيمن ذلك الحكم الطاغوتي المخالف لحكم الله تعالى على حياة الناس ، والذي وضعه أمراء الجهاد (زعموا) بالتوافق مع أكابر أهل النفاق ، وارتضوا به واصطلحوا عليه بدعوى ردع الناس بالعقوبات ، وعدم تركهم .
ولجأ المتحاكم منهم ، من عامة الناس : في تخاصمه إلى حكم هؤلاء الطواغيت ومحاكمهم ، بدعوى عدم وجود حكم الشرع ، والسلطة التي ترجع لهم حقوقهم ولا اعتبار عندهم لحق الله تعالى في التوحيد .

فكيف لهؤلاء أن يكونوا معذورين عند الله وقد رضوا بهذا الحال ؟!

فلا سعوا لإقامة دين الله ، ولا هجروا أحكام الكفر واعتزلوا أهلها ، ولا قدموا حق الله وهو التوحيد بترك حكم الطاغوت على حقهم من الدنيا والأموال .

فكيف لهم النجاة من تلك المصائب وقد أحاطت بهم ظلماتها من كل جانب

قال تعالى **" وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع "**

هذا ولقد سبق أن وقعت الأمة في مثل هذا البلاء (أعني دخول حكم الطاغوت في حياة الناس) كما هو في واقع التاريخ ، في عهد التتار ، عندما عرض أتباع جنكيزخان حكم الطاغوت الذي أتوا به ، وهو (الياسق) وأدخلوا فيه من تعاليم الإسلام الشيء اليسير ، ما يتواكب مع تلك الشعوب التي هي خاضعة لسلطانهم للتلبيس على الناس ، لقبول تلك الشريعة الإبليسية ، والتحاكم إليها .

فما كان من علماء الإسلام في ذلك الوقت إلا إعلان النفير والنكير على هؤلاء الطواغيت ، وهجر أحكامهم ، ونقل الإجماع على تكفير المتحاكم إليهم .

فسرعان ما زال أثر ذلك الحكم الطاغوتي ، وماتت تلك الشريعة ، وفتح الله على أهل الإسلام الفتوح ، ونصرهم على عدوهم من التتار .

عملوا بأمر الله ، ونصروا توحيده ، فنصرهم الله على عدوهم .

قال الله تعالى **" إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم "**

لم يتسارع العلماء في ذلك الوقت : إلى تجويز التحاكم إلى حكم طاغوت التتار بحجة الضرورة ، وإرجاع الحقوق (كما يُفتي شيوخ هذا الزمان) ممن يبحث منهم عن المخارج والحلول التي يرضاها عبّاد الدنانير ، لاستقرار أمر دنياهم ولو كان ذلك على حساب ضياع دينهم ، وعلو حكم الطاغوت على حكم الله وتقديم حق العبد (وهو المال) على حق الله تعالى (وهو التوحيد) .

فقد فطن علماء ذلك الوقت لهذه الخدعة الشيطانية ، وأفسدوا مكر الداعي إليها

وأما أهل هذا الزمان فقد وقعوا في ذلك الفخ ، وتلك المصيبة التي أخبر الله عنها من حال ومآل المتحاكمين إلى الطواغيت .

قال تعالى **" فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقا "**

ظهور حقيقة هؤلاء المبيحين
بسيطرتهم على كثير من البلدان
وتعطيلهم أحكام الله وتحكيمهم الطاغوت

وهذه من البلايا والمصائب التي تكشف حقيقة غاياتهم ، فإن إقامة حكم الله تعالى في الأرض لا وجود له في سعيهم وجهادهم ، ولا هو من مقاصدهم .

فغاية مرادهم السيطرة على المدن والضيعات ، ونهب الثروات ، ومخادعة الناس بما يظهرون من الشعارات ، يتقدمهم مشايخ الضلالة ، وتنطق الشياطين بألسنتهم بالأباطيل والجهالات .

ويشهد بذلك من يشهد بعداوتهم لأهل الإيمان وخلافة الإسلام ، فإنه ما إن تخرج فئة مؤمنة تقيم شريعة الله تعالى وخلافته في الأرض إلا ونصبوا لها راية العداوة وطعنوا بها ، وصدوا عن نصرتها ، واختلقوا لها الأكاذيب .

فليس لهم مصدر في ذلك إلا الفساق والمناوؤون ، يقبلون شهادتهم قبولاً مطلقاً لا يرجعون لأهل الحق فيسمعوا منهم ويتثبتوا ويتبينوا .

هذه حقيقتهم ، وما آل إليه كذبهم الذي بلغ الآفاق .

حتى إنهم لما مُكّنوا في كثير من البلدان ، التي تفوق مساحاتها مساحة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم عطّلوا فيها أحكام الله تعالى وحدوده وشريعته وحكموا بخلافها من أحكام استحسنوها من أنفسهم ، هي من حكم الطاغوت .

محتجين في ذلك بحجج إبليس اللعين ، وأوليائه الشياطين من الإنس والجن ومستندين لحديث ضعيف لا يصح ، لا سنداً ولا فهماً .

تاركين بذلك آيات الله تعالى المحكمات التي توجب تحكيم الشرع بقدر الاستطاعة

قال تعالى **" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك " الآية**

وقال تعالى **" فاتقوا الله ما استطعتم "**

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه) .

فلا يجوز أن يُعطّل حكم واحد من أحكام الشرع ، بل يُحكم به بقدر الاستطاعة .

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما أخرجه أبو دواد ، وغيره بأنه رُفِع إليه أمر رجل قد زنى وقد تحرّج الصحابة من إقامة حد الله عليه ، لشدة ضعفه وحاله ومرضه حتى قالوا عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي به ، لو حملناه إليك لتفسّخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم) .

وفي رواية أحمد وابن ماجه عن سعيد بن سعد بن عبادة ، قال (كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج ، فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم ، يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلماً
فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اضربوه حده "
قالوا : يا رسول الله ، إنه أضعف مما تحسب ، لو ضربناه مائة قتلناه .
فقال صلى الله عليه وسلم " خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ ، ثم اضربوه به ضربة واحدة " قال : ففعلوا) .

والعثكال : هو العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب .
والشمراخ : هي الأعواد المتفرّعة من هذا العذق بعد أن يجرّد التمر منها .

وفي الحديث دليل على أن الحدود لا تعطّل بحال ، وإنما تُقام بقدر الاستطاعة
لأنها أمر الله ، وأمر الله يُعمل به على قدر الاستطاعة .
لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

أما أن تُعطّل الحدود بدعوى عدم رضى الناس بها ، أو أنها تجلب المفسدة ، فهذا من تلبيس إبليس بإبطال ما أمر الله تعالى به من اتباع أهواء الناس التي حذرنا الله منها بقوله **" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك "**

فإن الأصل في الناس إرادة الهوى ، وانتهاك الحرمات ، والانفلات إلى الشهوات فإذا لم تردعهم حدود الله ، فلن يردعهم رادع .

درء ما أفسد به الشيطان عقول شيوخ الجهاد
من التخويف من إقامة الحدود
ودعواهم أن الأمم بذلك ستتخطفهم

وأما قوله تعالى **" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك "**

فإن الله عزوجل هنا يُحذّر أهل الإيمان من أهل النفاق في صدهم عن سبيل الله وتلبيسهم عليهم باختلاق الأعذار ، وزرع الأفكار ، والترهيب من عواقبها .
فتارة بالتخويف ، وتارة بالتهويل من أنهم إذا عمدوا إلى فعل ما أمر الله تعالى به من إقامة حدوده فإن الأمم ستتخطّفهم ، كما قال تعالى حاكياً عن سلفهم من الكفار **" وقالوا إن نتبع الهدى معك نُتخطّف من أرضنا "**
وقال تعالى **" أليس الله بكافٍ عبده ويخوفونك بالذين من دونه "**
وقال**" إنما ذلكم الشيطان يُخوّف أولياءه فلا تخافوهم وخافونِ إن كنتم مؤمنين"**

فلا يهدأ أهل النفاق ، في كل عصر وزمان ، في اختلاق الأعذار الشيطانية التي بها يُسوّغون تعطيل الشرع ، ويصدّون عن سبيل الله .

وقد جاء في فتاوى مفتي الديار النجدية العالم الكبير الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله ، في رده على هؤلاء الشياطين ، وأهل التعطيل ، ما نصه .
قال الشيخ رحمه الله (ومن ذلك أنه إذا قيل لأهل الطاغوت : ارجعوا إلى حكم الله ورسوله واتركوا أحكام الطواغيت ، قالوا : إنا لا نفعل ذلك إلا خوفاً من أن يقتل بعضنا بعضاً ، فإني إذا لم أوافق صاحبي على التحاكم إلى شرع الرفاقة قتلني أو قتلته) .
وشرع الرفاقة : هو حكم الطاغوت الذي يتحاكم إليه أهل البادية .

وقد أراد هؤلاء البدو الملاعين ، إخوان الشياطين ، فتنة أهل التوحيد بالتلبيس عليهم ، ليوافقوهم على ترك الحكم بما أنزل الله تعالى .

ففطن الشيخ لمثل هذا ، ولما قد حذر الله منه بقوله **" واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك "**

ثم أجاب رحمه الله ، فقال (أن يقال : إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل ، قال الله تعالى **"والفتنة أكبر من القتل"** وقال **" والفتنة أشد من القتل "** والفتنة هي الكفر .
فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله) .

ثم قال رحمه الله (إذا كان هذا التحاكم كفراً ، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك ؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ، ولو اضطرك مضطر وخيّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك : لوجب عليك البذل ، ولم يَجِز لك المحاكمة إلى الطاغوت) [الدرر السنية 510/10] .

وقول أهل البادية للشيخ (قالوا : إنا لا نفعل ذلك إلا خوفاً من أن يقتل بعضنا بعضاً فإني إذا لم أوافق صاحبي على التحاكم إلى شرع الرفاقة قتلني أو قتلته) .

(خوفاً) أي لما أوقعه الشيطان في قلوبهم من ذلك ، فهو من تخويف الشيطان لأولياءه ، كما قال تعالى **" إنما ذلكم الشيطان يُخوّف أولياءه فلا تخافوهم وخافونِ إن كنتم مؤمنين"**

فإذا استقر الخوف في قلوبهم لذلك ، عمدوا إلى أهل الإيمان ليخوّفوهم بذلك ويولجونهم ما ولجوا من أبواب الكفر ومسالكه ، بما لبّس به الشيطان عليهم .

وما أجمل ما استدل به الشيخ هنا رحمه الله ، على فساد قولهم ، من زجرهم بوعيد الآية **" والكفر أكبر من القتل "**
من أن تركهم تحكيم الشرع هو أكبر من أمر القتل والاقتتال الذي ادعوا .

وهذا مع كونهم يُجادلون عن أنفسهم في ترك تحكيم الشرع بحجة القتل والقتال تجدهم من أشد الناس على الناس في أمر القتل على ما يتعلق في أمور دنياهم فيستبيحون دماء المسلمين ، ويغزون بلدانهم لأجل التوسع والسيطرة وإخضاع من أرادوا اخضاعه ، ولا يقفوا في ذلك عند حد ، لأن تقديس الدنيا عندهم أعظم من تقديس الله ودينه وإقامة شريعته .

رد شبهة قولهم
أن الحدود لا تُقام إلا في حال التمكين العام
أو التمكين الذي يحصل معه الاستقرار التام

وقد بُني أمر تعطيلهم للحدود على شبهة : أنها لا تُقام إلا في حال التمكين العام أو التمكين الذي يحصل معه الاستقرار التام .

وهو شرط شيطاني تعجيزي أوحى به الشيطان إليهم ، وعلى ألسنتهم ليبطلوا به أمر الله تعالى ، وحكمه في الأرض .

فإن هؤلاء (لا يرون التمكين) بما قرّره الشرع ، ثم علماء الشرع : وهو (دحر العدو ، وفتح الأمصار والسيطرة على المدن ، وإقامة دين الله وحكمه في الأرض وهو التمكين الشرعي المعتبر لإقامة الحدود) .

وإنما يرون التمكين : هو استئصال الكفار عن وجه الأرض ، أو استئصال قوتهم أو أخذ العهود منهم أن لا يقوموا بغزو أهل الإسلام .

ولابد عندهم من أن يأتي الأمان الكامل من بطش الكفار والذي يمتد إلى عشرات السنين (وهو ما لم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم في إقامته للحدود ولا لكثير من أمصار الإسلام في وقت الفتوحات) .
فهو إذاً شرط شيطاني تعجيزي ، يُراد به تعطيل أمر الله وحكمه في الأرض .

ثم شرعوا بعد هذا التعطيل في الطغيان في الأرض ، والحكم بغير ما أنزل الله وتبديل حدود الله بحدود أخرى استحسنوها : بدعوى أن أحكام الشرع لا تتناسب مع ما هم عليه من الحال ، ولا ما عليه الناس من الفساد .

وهي عين دعوى المنافقين الذين ردوا حكم الله بمثل هذه الحجج الشيطانية .

استدلالهم الفاسد بحديث (لا تقطع الأيدي في الغزو)
على جواز تعطيل حدود الله

وأما استدلالهم بالحديث الذي يرويه الترمذي (لا تقطع الأيدي في الغزو) .

فهو استدلال فاسد ، والحديث ضعيف لا يصح ، كما سيأتي .

وفيه دلالة أيضاً على جهلهم بمفهوم ألفاظ الحديث ، والذي يخّصص ذلك في حال الغزو : عند لقاء العدو ، قبل المعركة ، وليس بعد انتهاء المعركة ، والرجوع إلى دار الإسلام التي فُتحت ، وإلى أهلها ، كما جاءت الآثار .

وقد روى سعيد بن منصور في سننه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه (كتب إلى الناس : أن لا يجلدن أمير جيش ، ولا سرية ، ولا رجل من المسلمين **حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً** ، لئلا تلحقه حميّة الشيطان فيلحق بالكفار)

وهو عمل الصحابة ، وسلفهم من العلماء .

وهذا يدل على تخصيص ذلك في وقت الغزو فقط ، عند لقاء العدو أثناء المعركة فإن الحد يُؤخّر إقامته حتى تنتهي المعركة ، ثم يُقام على صاحبه بعد انتهاء المعركة ولا يُعطّل .

والمعني هنا بأمر التأخير هو الغزو (أثناء المعركة فقط) وليس هو دوام الحرب واستمرارها .
فإن الحرب لا تزال قائمة مع أهل الكفر إلى قيام الساعة ، وبذلك فُسّر قوله تعالى **" حتى تضع الحرب أوزارها "**

أي حتى ينزل عيسى ابن مريم ، ويُقاتل آخرهم الدجال ، كما في الحديث .

ولو كان المعني في الأثر هو دوام الحرب واستمرارها لناقض ذلك ما كان عليه الأمة من حال ، فإن الأمة من زمن النبي لا تزال في حرب وفتوحات ، وكر وفر مع الكفار ، فلم تُعطّل الحدود في وقت من الأوقات ، باستثناء وقت المعركة الذي يقع فيها التأخير وليس التعطيل .

وأما قول الله تعالى **" الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر "**

فليس المقصود به هنا التمكين الكلي ، بل المقصود هو التمكين الذي يحصل به القدرة على إقامة دين الله وحدوده في الأرض ، حتى لو كان هذا التمكين جزئياً .

وهذا موافق لما كان عليه الإسلام في الصدر الأول ، حيث بدأ التمكين جزئياً ثم اتسعت رقعة التمكين بعد ذلك ، وكانت الحدود تُقام ولا تُعطّل .

وأما الاستدلال بالأثر (لا تقطعوا الأيدي في الغزو) .

فهذا الأثر جاء من طريق ابن لهيعة الذي لم يحتج العلماء بحديثه وأعرضوا عنه

وهو أيضاً معلول براوي الحديث : بسر بن أبي أرطأة ، وما جاء فيه من الكلام (المشكوك في صحبته ، المطعون فيه) .

فقد ذكر أهل العلم ، منهم : الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وغيرهم
أن بسر بن أبي أرطأة : لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وأنه لما توفي رسول الله : كان عمر (بسر) سنتين .

قال يحيى بن معين (أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أبي أرطأة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل الشام يروون عنه عن النبي) .

وأهل المدينة أعلم بغيرهم ، ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ممن لم يدركه ولم يسمع منه .

وقال الذهبي في السير عن بسر بن أبي أرطأة (قال أحمد وابن معين : لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سبى مسلمات باليمن ، فأقامهن للبيع) .

هذا فضلاً عما قيل عنه من الكلام .

فقد وصفه يحيى بن معين : بأنه رجل سوء .

ووصفه غيره ، كابن يونس : بأنه قد فعل القبائح ، ووسوس في آخر عمره

وتكلّموا فيه بما لا يُحمد .

وقد بطش (بسر بن أبي أرطأة) بكثير من أهل المدينة ومكة واليمن ، وقتل وسفك الدم الحرام بالظن والوسوسة ، وسبى نساء في اليمن ، فأقامهن للبيع وغير ذلك مما لا يليق بحال مسلم وعدالته فضلاً عن صحابي لم تثبت صحبته .

(والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) .

هذا ما أردت بيانه هنا ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .